الأمم المتحدة

A/63/648/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
31 March 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. **تشواسوتو** (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثائق A/63/648 و Add.1-4.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها من ٢٩ إلى ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ المعقودة في ٢ و ٤ و ٩ و ١٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/63/SR.29-32 و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩).

٣ - ولمواصلة نظر اللجنة في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة عليها:

إدارة بريد الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (A/63/320)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/568)

030409 030409 09-28425 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/63/524)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/715)

التقديرات المنقحة المتصلة باستمرارية تصريف الأعمال

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي و ٣٣ و ٣٥ والمتصلة باستمرارية تصريف الأعمال (A/63/359 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/584)

تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي

تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي (A/63/592)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/744)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الاحتياجات الإضافية واستعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/63/346/Add.6)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/779)

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/63/760)

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/354)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/726)

المخطط العام لتجديد مباني المقر

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١)]

التقرير المرحلي السنوي السادس للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/477)

تقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/582)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/327)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/736)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/266)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها

تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر: تقديرات منقحة متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البابين ٢٨ دال و ٣٦ (A/63/743)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/774)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الخامس.

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/63/L. 32

٤ – كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع قرار بعنوان ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩“ (A/C.5/63/L.32)، قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجمهورية الدومينيكية ونائب رئيس اللجنة، وممثلا النمسا وبلغاريا.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.5/63/L. 33

٦ – في الجلسة ٣٩ أيضا المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر“ (A/C.5/63/L.33)، قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية الفلبين ومقرر اللجنة.

٧ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.5/63/L. 34

٨ – في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”المخطط العام لتجديد مباني المقر“ (A/C.5/63/L.34)، قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بنغلاديش.

٩ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثالث).

ثالثا – توصيات اللجنة الخامسة

١٠ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

أولا

إدارة بريد الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء ''رابع عشر'' من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة [١]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تحيط علما** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]؛

٤ – **تقرر** عدم إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة للخدمات البريدية؛

ثانيا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والفقرة ١٤ من الجزء ''رابعا'' من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء ''رابعا'' من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء ''خامس

---

(١) A/63/320.

(٢) A/63/568.

عشر'' من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومقررها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس جميع الخيارات الممكنة، بما في ذلك استخدام نقاط الأميال المتراكمة من السفر في مهام رسمية لخفض تكلفة السفر بالطائرة، وأن يقدم استنتاجاته بشأنها في سياق التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٤]؛

ثالثا

استمرارية تصريف الأعمال

إذ تشير إلى الجزء ''سابعا'' من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧، و ٢٨ جيم، و ٢٨ دال، و ٢٨ هاء، و ٢٨ واو، و ٢٨ زاي، و ٣٣ و ٣٥، والمتصلة باستمرارية تصريف الأعمال[٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦]،

وإذ تدرك تعدد المخاطر التي تواجهها حاليا الأمم المتحدة واعتمادها المتزايد على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

---

(٣) A/63/524.

(٤) A/63/715.

(٥) A/63/359 و Corr.1.

(٦) A/63/584.

وإذ تلاحظ أوجه التكامل والروابط الوثيقة بين استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التي تصيب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية تصريف الأعمال،

وإذ تؤكد أهمية التنسيق الوثيق بين سياسات استمرارية تصريف الأعمال بين جميع كيانات الأمم المتحدة، والتبادل المنظم للدروس المستفادة وأفضل الممارسات والانتفاع بها على مستوى المنظومة ،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - **تحيط علما** بما أنجزه الأمين العام من عمل وأحرزه من تقدم حتى الآن بشأن استمرارية تصريف الأعمال استجابة لمخاطر الأعمال التي تواجهها الأمم المتحدة؛

٣ - **تحيط علما** بأن الأمين العام أنشأ فريق كبار المسؤولين المعني بسياسات الطوارئ وفريق العمليات المعني بالأزمات؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ٦ و ١٢ من الجزء ''رابعا'' من قرارها ٢٦٢/٦٣، وتشدد على ضرورة الأخذ بنهج شامل موحد يغطي مخاطر متعددة إزاء استمرارية تصريف الأعمال؛

٦ - **تلاحظ** أن مقترحات الأمين العام بشأن استمرارية تصريف الأعمال تتداخل مع مقترحات واردة في تقارير أخرى وتكررها، وبخاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تطوير وتبرير النهج بصيغته الواردة في تقريره[٥]، بما في ذلك عن طريق توضيح علاقته بالمبادرات الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبأدوار مختلف العناصر الفاعلة في العملية، من أجل تفادي اتباع نهج مجزأ إزاء استمرارية تصريف الأعمال؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة توافر خطط جاهزة لاستمرارية تصريف الأعمال لدى جميع الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية وأن يُساءَل عن تنفيذ تلك الخطط كل رئيس من رؤساء الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مراعاة الدروس المستفادة داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بالتأهب لوباء الإنفلونزا البشرية عند تنفيذ العمل المتعلق باستمرارية تصريف الأعمال؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل الأخذ بنهج موحد إزاء استمرارية تصريف الأعمال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، بما في ذلك تقديم الدعم المنظم، وتوفير هياكل التنسيق المناسبة وإجراء مشاورات منتظمة بين مراكز تنسيق استمرارية تصريف الأعمال في نيويورك وفي مراكز العمل الأخرى؛

١١ - **تؤكد** ضرورة الاستفادة من خبرات الكيانات الأخرى في الأمم المتحدة في صياغة الاستراتيجيات المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال؛

١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية التعاون مع سلطات البلد المضيف في المقر وفي جميع مراكز العمل الأخرى؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده للاستفادة من وفورات الحجم عن طريق التنسيق في ما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك استخدام المراكز الاحتياطية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخدام الاستشاريين، وشراء المعدات المتخصصة، واللوازم الطبية، والتدريب؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة الامتثال للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٢/٢٦٩، وبخاصة، الفقرة ٢٠، في جملة فقرات أخرى، في شراء اللوازم والمواد الطبية، بما في ذلك اللقاحات والأجسام المضادة؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرات من ١٤ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم مقترح مبرر تماما عن الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا بشأن استمرارية تصريف الأعمال في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

رابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء ''خامسا'' من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارها ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والجزء ''حادي عشر'' من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالسرد والإطار المنطقي المنقحين لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفقرتين ٢٨ و ٢٩ (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨]؛

٤ - **توافق** على الميزانيات المنقحة البالغ إجماليها ٩٠٠ ٨٤٨ ٢٦ دولار لممثل الأمم المتحدة للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال المقدمة في تقرير الأمين العام[٧]؛

٥ - **تحيط علما** بالرصيد البالغ ٩٠٠ ٩٧٣ ١٧ تحت بند المبالغ المعتمدة لهذه البعثات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في ٢٠٠٨؛

٦ - **تقرر** أن تعتمد، بعد مراعاة الرصيد الحر البالغ ٩٠٠ ٩٧٣ ١٧ دولار للبعثات الثلاث المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

---

(٧) A/63/346/Add.6.

(٨) A/63/779.

مبلغ ٠٠٠ ٨٧٥ ٨ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغ ١٠٠ ٦٦٣ ١ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا منقحا لميزانية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠٠٩ لكي تنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

مشروع القرار الثاني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر[(١)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى إطار تشغيلي عالمي لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ التي قد تعوق عمليات عناصرها الحاسمة على مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق؛

٣ - **تشجع** الأمين العام على الأخذ بنهج موحد إزاء استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، وذلك باستخدام كل ما هو متاح من هياكل أساسية لتحقيق وفورات الحجم وفعالية التكاليف؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستخدم الأمم المتحدة مراكز البيانات المؤسسية بدلا من مراكز البيانات المحلية إلى أقصى حد ممكن؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** استمرار أوجه القصور في التخطيط للمشروع وفي إدارته؛

٦ - **تعرب عن الأسف** لأن مقترح الأمين العام لم يوفر ما يلزم من ضمانات بأن تنفيذه سيخفف بما يكفي من حدة تلك المخاطر، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالأمن المادي للبيانات، أثناء نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛

---

(١) A/63/743.

(٢) A/63/774.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، لدى الاستعانة بخدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني، على كفالة الامتثال لجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالشراء من أجل ضمان فعالية الخدمات المقدمة من المركز من حيث الكلفة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من الجزء ''رابعا'' من قرارها ٦٣/٢٦٢ أن يكفل استخدام كامل الحيز المستأجر إذا تعذر إنهاء عقد الإيجار؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** أن التأخيرات الناجمة عن عدم وجود خدمات موثوقة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في المقر قد تؤدي إلى مزيد من الارتفاع في التكاليف، بما في ذلك تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر، وإلى تعريض البيانات للخطر؛

١١ - **تقرر** أن يقدم أي مقترح آخر بشأن تدابير تخفيف المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، إذا دعت الضرورة لأي منها، في سياق التقرير المرحلي السنوي للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستوعب مبلغ ٨٨٠ ٠٩٦ ٥ دولارا في الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقرر تغطية مبلغ ٨٦٠ ٠٣١ ٢ دولارا من الموارد التي سيوافَق عليها من أجل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ سعيا إلى اتخاذ أكثر التدابير موثوقية وفعالية من حيث الكلفة لتخفيف المخاطر أثناء عملية ترحيل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري تصنيفا للنظم الحرجة/غير الحرجة للأمانة العامة وأن يزود الجمعية العامة، عند نظرها في المقترح الداعي إلى إنشاء مركز ثانوي دائم للبيانات، بقائمة تشمل النظم المصنفة حسب درجة أهميتها الحرجة؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء تحليل شامل لمستوى الحماية المقترحة من حيث التكاليف والفوائد؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من الجزء ''رابعا'' من القرار ٦٣/٢٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، بما في ذلك حل دائم للمقر، وذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار الثالث

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٣٤ و ٥٦/٢٣٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء ''ثانيا'' من قرارها ٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٥٩/٢٩٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء ''ثانيا'' من قرارها ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقراراتها ٦٠/٢٥٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٦٠/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٨٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء ''ثانيا'' - باء من قرارها ٦٣/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومقررها ٥٨/٥٦٦ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق المادية على قدم المساواة مع غيرهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١]، وتقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر[٢]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر[٣] عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر[٤]، والتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٥]، وتقرير

---

(١) A/63/477.

(٢) A/63/582.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥، Vol. 5 (A/63/5).

(٤) الفرع الثالث من الوثيقة A/63/327.

(٥) الفرع الرابع - ألف من الوثيقة A/63/302 (Part I).

مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر[٦]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١]، وتقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر[٢]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٣]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر[٤]، والتقرير السنوي عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٥]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر[٦]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٣]؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٣]؛

٥ - **تكرر الإعراب** عن بالغ قلقها إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تشوب مبنى مقر الأمم المتحدة في حالته الراهنة وتهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين؛

٦ - **تشدد** على الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٧ - **تلاحظ** الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيفة من جراء وجود الأمم المتحدة فيها، وما تتحمله من تكاليف؛

٨ - **تشير** إلى الممارسات الحالية للحكومات المضيفة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقار الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛

---

(٦) A/63/266.

(٧) A/63/736.

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٢١ من التقرير المرحلي السنوي السادس[١]، وتشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، وتشدد على المحافظة في أية ترتيبات مع البلد المضيف على سلامة نصوص القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٨]؛

أولا

التقرير المرحلي السنوي السادس

الإدارة المالية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بكل السبل العودة بتكاليف المشروع إلى حدود الميزانية المعتمدة؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية، عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

هندسة القيمة

٣ - **ترحب** بنجاح نهج هندسة القيمة في بيان إمكانية تحقيق وفورات في التكاليف تفوق ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المرحلي السنوي السابع معلومات تفصيلية عما يلي:

(أ) نهج هندسة القيمة والتكاليف والأتعاب؛

(ب) الفوائد المحتمل تحقيقها نتيجة للظروف السائدة في السوق؛

(ج) تحليل التكلفة والعائد لأية خيارات إضافية للاستدامة؛

٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة إيجاد سبل لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٦ - **تشدد** على ضرورة ألا تنال عملية هندسة القيمة من نوعية المواد المستخدمة ومتانتها واستدامتها في التنفيذ أو من التصميم الأصلي للمقر أو من الالتزام في تنفيذ المشروع

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

بأعلى مستويات السلامة والصحة والرفاه للموظفين والوفود، لا سيما فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس؛

الجدول الزمني

٧ - **تلاحظ** التأخير الحاصل في عملية نقل موظفي الأمانة العامة إلى الأماكن البديلة للمكاتب، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التقيد بالجدول الزمني الحالي بوصف ذلك مسألة ملحة؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، وتحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب المزيد من التأخير في الجدول الزمني لنقل الموظفين بغية تفادي التأخيرات المكلفة بما فيها التأخيرات التي يمكن أن تعطل أعمال الجمعية العامة؛

الاستدامة

٩ - **ترحب** بتنفيذ المشاريع المتصلة بالاستدامة التي وافقت عليها الجمعية العامة، وتلاحظ أن هذه المشاريع تُنفذ في حدود الموارد المتاحة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في السبل المجدية من حيث التكلفة التي تحسن كفاءة استخدام الطاقة وتخفض استهلاكها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي السابع؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١، والفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢، وتؤكد من جديد ضرورة أن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة أي خيارات تتعلق بنطاق المشروع تزيد على الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، للنظر فيها والموافقة عليها؛

الشراء

١٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام للأحكام ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢، وتشدد على أنه، إلى أن تبت الجمعية العامة في مسألة مراعاة البيئة والاستدامة في عملية الشراء، ينبغي ألا يستخدم

الأمين العام أية معايير تقيد بلا داع قدرة البائعين على المشاركة في عمليات الشراء لأسباب تقتضيها مراعاة البيئة أو الاستدامة؛

١٤ - **تلاحظ** عدم تنوع بلدان البائعين الذين يتعاقد معهم من الباطن مديرُ التشييد لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتلاحظ أيضا عدم منح أي عقود شراء لبائعين من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٥ - **تكرر من جديد طلبها** الوارد في قراريها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٢، بأن يواصل الأمين العام بحث طرق ابتكارية أخرى لتشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحديد العقبات التي تحول دون مشاركة تلك البلدان في عقود الأمم المتحدة للشراء، وأن يقدم تقريرا عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١٨ من قرارها ٨٧/٦٢ المتعلقة بإتاحة فرص الشراء للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المتعلقة بتقديم العطاءات من قبل مشاريع تجارية مشتركة، وتكرر طلبها أن يقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الأمر لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والستين؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مدير التشييد، بالتشاور مع شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية، بإعداد وتنفيذ خطة عمل لتعزيز فرص الشراء من متعاقدين وبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن خطة العمل وعن تنفيذها في تقاريره المرحلية السنوية المقبلة؛

١٨ - **تؤكد من جديد** الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ من قرارها ٨٧/٦٢ وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في الإبلاغ عن تطبيق الفقرات المذكورة في التقارير المرحلية السنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض جميع إشعارات إبداء الرغبة والمناقصات التي تصدر عن مدير التشييد لكفالة توافق محتوياتها توافقا تاما مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعدم تقييدها بلا داع لتنوع بلدان البائعين؛

٢٠ - **تلاحظ** أن بعض التدابير المتخذة لتفادي تأخيرات عمليات الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، ولا سيما استعراضات العقود التي تتم بأثر رجعي، قد

تخلف أثرا سلبيا فيما يتصل بالضوابط الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في عمليات الشراء بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩]؛

٢١ - **تلاحظ أيضا** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتولى إعداد تقرير شامل عن جميع جوانب عملية الشراء المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعهد إلى المكتب بتضمين هذا التقرير العوامل التي قد تحد من تنويع منشأ البائعين، ومنها عملية التعاقد من الباطن المعمول بها حاليا واللوائح المحلية وقوانين العمل وخيارات الاستدامة، بالإضافة إلى مدى امتثال البائعين لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية والشروط العامة للعقود، وأن يقدم معلومات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

الصحة والسلامة

٢٢ - **تؤكد من جديد** التزامها بسلامة وأمن وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة وضع ضمانات ملموسة من أجل تحقيق هذه الأهداف وجعل تلك الضمانات جزءا من الإجراءات التشغيلية الموحدة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بصفة خاصة، التقيد الصارم بأعلى المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس، وأن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق التقارير السنوية المقبلة والإحاطات المنتظمة المعقودة بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** قرارها ٨/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد تعيين أماكن معزولة للتدخين حتى تصبح أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة المجدَّد خالية من التدخين؛

التبرعات

٢٥ - **تقرر** عدم تأييد سياسة التبرعات المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات جديدة في هذا الشأن تسمح للدول الأعضاء كافة، بدون تمييز ولا شروط، بتقديم تبرعات مع المراعاة التامة للطابع الدولي والحكومي

(٩) ST/SGB/2003/7.

الدولي للأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة[٩]، ودون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه، وأن يقدم معلومات عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٦ - **تشدد** على أن تستخدم التبرعات قدر الإمكان لتغطية التكاليف التقديرية المعتمدة للمشروع والتكاليف المرتبطة به التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ سجلا للهدايا وأن يتيحه لجميع موظفي الأمانة العامة ليفصحوا فيه عن أية هدايا يتلقونها من مصادر حكومية أو غير حكومية؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يصدر منشورا إداريا عن السياسات والإجراءات التي تتناول، في سياق عمليات الانتقال المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، قبول الهدايا التي تتلقاها المنظمة والإبلاغ عنها وتسجيلها وتخزينها والتصرف فيها؛

٢٩ - **تؤكد من جديد** الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من قرارها ٨٧/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بالكامل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال البناء؛

وقوف السيارات

٣٠ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١، التي وافقت بموجبها على المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته، بما في ذلك الموارد المخصصة للخيارات الإضافية المتعلقة بنطاق المشروع، ولا سيما التعزيز الهيكلي للعديد من مكونات البنيان الحالي من أجل زيادة مقاومة المبنى للانفجارات؛

٣١ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢ التي قررت بموجبها أن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة للنظر والموافقة، أي خيارات تتعلق بنطاق المشروع تضاف إلى الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي تتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه على نحو ما تعتمده في قراراتها؛

٣٣ - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات القائمة فيما يتصل بتوافر مواقف السيارات في الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام ضمان عدم خفض العدد الإجمالي لمواقف السيارات المتاحة للدول الأعضاء عند الانتهاء من تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

إمكانية الوصول

٣٤ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرة ٥ من قرارها ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي المقبل معلومات محددة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة وذلك في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة ألا تنطوي التدابير التي تتخذ في سياق المخطط العام لتطبيق قواعد البناء والسلامة ومقاومة الحريق السارية في المدينة المضيفة، على خرق لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠]، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول، وتطلب إلى الأمين العام كذلك أن يقدم معلومات عن هذا الموضوع في تقاريره المرحلية السنوية المقبلة؛

الرقابة

٣٧ - **تؤكد مجددا** الفقرتين ١٦ و ١٧ من قرارها ٨٧/٦٢ وتشدد على أهمية ضمان الرقابة على عملية تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وشمولها بعملية فعالة لمراجعة الحسابات؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على استحداث أدوات ملائمة وفعالة للقيام على نحو دائم برصد العناصر الأساسية للتقدم المحرز في سياق تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك وضع سجل موجز للتقييم يعكس تطور المشروع في أي وقت كان، وأن يضمِّن التقارير المرحلية السنوية المقبلة معلومات مفصلة عن هذه الأدوات؛

المجلس الاستشاري

٣٩ - **تأسف** لأن المجلس الاستشاري الذي طلبت إنشاءه في قراراتها ٢٩٢/٥٧ و ٢٥١/٦١ و ٨٧/٦٢ لم يشكل بعد؛

٤٠ - **تقرر** أن يُشكل المجلس الاستشاري في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على النحو المتوخى في الأصل، في إطار ولايته الراهنة، ووفقا لأحكام الفقرة ٢٦ من قرارها ٨٧/٦٢؛

---

(١٠) القرار ١٠٦/٦١.

٤١ - **تقرر أيضا** أن تقوم الجمعية العامة، في حالة عدم تشكيل المجلس الاستشاري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتعيين خمسة أعضاء ينتمي كل منهم إلى إحدى المجموعات الإقليمية لفترة ولاية غير قابلة للتجديد مدتها أربعة أعوام، وأن تطلب عندئذ إلى الأمين العام التماس ترشيحات من الدول الأعضاء؛

التقرير المرحلي السنوي السابع

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في تقريره المرحلي السنوي السابع عن حالة المشروع وجدوله الزمني والتكاليف التقديرية لإتمامه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول ووضع المجلس الاستشاري وخطاب الاعتماد؛

ثانيا

التكاليف المرتبطة بالمشروع

١ - **تشير** إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، وتلاحظ مع القلق أن عددا من الاحتياجات الواردة في تقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر[٢] لا تتعلق مباشرة بالمشروع، بل إنها في الواقع من تكاليف الاستثمار والالتزامات الطويلة الأجل؛

٢ - **تقرر** أن تُمول التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر من الميزانية المعتمدة للمخطط ما لم تحدد الجمعية العامة ما يخالف ذلك؛

٣ - **تقرر أيضا** عدم الموافقة في الوقت الحالي على المستوى العام للتكاليف المرتبطة بالمشروع، آخذة في الاعتبار الفرص التي تتيحها الظروف الاقتصادية الراهنة في إجراء تخفيضات أخرى في التكاليف والوفورات التي يحققها الأمين العام؛

٤ - **تعرب عن أسفها** لدخول الأمين العام في التزامات تتصل بالفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتتعلق بالتكاليف المرتبطة بالمشروع دون الحصول على موافقة رسمية من الجمعية العامة، وهو ما لا يتسق مع النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة[٩]، وتعرب أيضا عن قلقها إزاء عدم امتثال الأمين العام لما تنص عليه الفقرة ٤٣ من قرارها ٨٧/٦٢؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، وتقرر عدم تعليق الأحكام المتعلقة بتفعيل الأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د)، و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٩]؛

٦ - **تشير أيضا** إلى الجزء باء من قرارها ٢٤٨/٦٣ وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام لم يستشر الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى تحديث مرفق البث حتى ولو كانت فكرة هذا التحديث قد سبقت بوقت طويل فترة المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الأثاث الموجود، متى أمكن وبشكل فعال من حيث التكلفة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل خفض التكاليف المتوقعة للأثاث في المرافق الجديدة للأمم المتحدة؛

٩ - **تشير** إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمخطط العام والمتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في حدود موارد الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وهي التكاليف التي يصل مجموع مبالغها ٤٠٠ ٢٧٢ ٣٠ دولار (صافيا) موزعة على النحو التالي:

(أ) ٣٠٠ ٩٩٥ دولار يتصل بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ب) ١٠٠ ٨٢٣ ٣ دولار يتصل بإدارة شؤون الإعلام؛

(ج) ١٠٠ ٧٢٠ ١١ دولار يتصل بمكتب خدمات الدعم المركزية؛

(د) ٠٠٠ ٦٣٦ ١ دولار يتصل بمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) ٣٠٠ ٥٧٦ ٧ دولار يتصل بإدارة شؤون السلامة والأمن؛

(و) ٦٠٠ ٥٢١ ٤ دولار يتصل بأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الكبرى في المقر؛

(ز) ٣٠٠ ٤٩٦ ١ دولار يتصل بالاحتياجات المتعلقة بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله المبلغ المعادل من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

وأن يورد النفقات ذات الصلة في البيانات المالية للمنظمة وفقا للإجراءات المعمول بها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام، مقترحات بشأن تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوبة لعام ٢٠١٠ في حدود موار الميزانية المعتمدة للمخطط العام، لكي تبت فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

١١ - **تشير** إلى الجزء باء من قرارها ٦٣/٢٤٨، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم معلومات كافية عن الدعم المقدم لخدمات المؤتمرات في مجال تكنولوجيا المعلومات في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وذلك بغية ضمان تسيير أعمالها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر.